مختصر قواعد التصوف

للشيخ أحمد زروق الفاسي

رحمه الله تعالى

حقيقة التصوف[1]

قاعدة 1

(ضرورة تعريف التصوف قبل الخوض فيه)[2]

الكلامُ في الشيء فرعُ تصوُّرِ ماهيَّتِه[3] وفائدتِه ومادَّتِه، بشعورٍ[4] ذهني[5] مُكتسَبٍ أو بديهيٍّ[6]، ليُرجَعَ إليه في أفراد ما وقع عليه[7] ردّاً وقبولاً، وتأصيلاً وتفصيلاً[8].

فلزم تقديمُ ذلك على الخوض فيه إعلاماً به[9] وتحضيضاً عليه، وإيماءً لمعادنه، فافهم[10].

قاعدة 2

(تعدد تعريفات التصوف)

ماهية الشيء: حقيقته[11]، وحقيقته: ما دلَّت عليه جملتُه[12]. وتعريف ذلك بحد: وهو أجمع[1]، أو رسمٍ: وهو أوضح[2]، أو تفسيرٍ[3]: وهو أتمُّ لبيانه وسرعةِ فهمِه.

---

[1] هذه العناوين منا.

[2] كل العناوين بين القوسين خلاصة للقاعدة، من زيادة المحقق للكتاب الأصلي.

[3] لأن ما لم تعرف حقيقته بوجه من الوجوه لا يعرف قبول ما يحكم به له ولا رده. [شرح قواعد التصوف لابن زكري صـ56]

[4] ليس التصور المتوقِّف ما ذُكِر عليه هو التصور بالكنه والاطلاع على تمام الجزئيات، بل التصور بشعور. وهذا تقريب بحسب جملة الأحكام من حيث هي، وإلا فالأحكام مختلفة، فرب حكم يكفي فيه مطلق الشعور، ورب حكم يتوقف على أزيد منه، ورب حكم لا بد فيه من تمام تصور الكنه. [شرح قواعد التصوف لابن زكري صـ56]

[5] أي الشعور الموكل إلى الذهن، ولا يشترط فيه أن يكون حاصلا من طرق الحواس. وهذا أيضا بجملة الأحكام، وإلا فمنها ما يتوقف على إدراك الصورة الخارجية، كالحكم بخصوص الشكل واللون. [شرح قواعد التصوف لابن زكري صـ57 بتصرف]

[6] أي لا فرق في الشعور المذكور بين أن يكون مفتقرا إلى استدلال أو لا. [شرح قواعد التصوف لابن زكري صـ57]

[7] أي إلى تصور ماهية الشيء وفائدته ومادته في آحاد الحكم الواقع عليها. [شرح قواعد التصوف لابن زكري صـ57]

[8] أي لا يتوصل لرد المردود منها وقبول المقبول وإثبات أصالة الأصلي، وإزالة الإجمال عنها في مقام التفصيل إلا بعد تصور ما ذكر كما ذكر. [شرح قواعد التصوف لابن زكري صـ57]

[9] هو وما عطف عليه تمييز من نسبة المجرور أي على الخوض في الإعلام به أي بذكلك الشيء والمراد به المسائل المثبتة محمولاتها لموضوعاتها. [شرح قواعد التصوف لابن زكري صـ57]

[10] أي وجه تقديمنا هذه المبادئ الثلاثة أعني حد التصوف وفائدته ومادته. [شرح قواعد التصوف لابن زكري صـ57]

[11] فهما مترادفان مختصان بالوجود كما يدل عليه التعبير بالشيء، فالمعدوم لا ماهية له ولا حقيقة، إنما له مفهوم ومسمى. وقد تطلق الماهية على ما يتعقل من الشيء فتكون أعم من الحقيقة. [شرح قواعد التصوف لابن زكري صـ60]

[12] ما دلت عليه عليه أجزاؤه وذاتياته المصرح بها أو المدلول عليها بلوازمها المساوية لينتقل منها إليها. [شرح قواعد التصوف لابن زكري صـ60]

وقد حُدّ التصوف ورُسِمَ وفُسِّرَ بوجوه تبلغ نحو الألفين. ترجعُ كلُّها لصدق التوجه إلى الله تعالى[4]، وإنّما هي وجوه فيه[5]، والله أعلم.

قاعدة 4

(صدق التوجه مشروط برضا الحق. ولا تصوف إلا بفقه)

صدق التوجه مشروط بكونه مِنْ حيث يرضاه الحق تعالى وبما يرضاه، ولا يصح مشروط بدون شرطه؛ (وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الكُفْرَ) [الزمر-7]، فلزم تحقيق الإيمان؛ (وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ) [الزمر-7] فلزم العمل بالإسلام.

فلا تصوف إلا بفقه[6]؛ إذ لا تُعرف أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف[7]، إذ لا عمل إلا بصدق توجه، ولا هما[8] إلا بإيمان، إذ لا يصح واحد منهما بدونه[1]، فلزم الجميع لتلازمها في الحكم[2]، كتلازم الأرواح للأجساد، إذ لا وجود لها إلا فيها، كما لا حياة لها إلا بها، فافهم.

---

[1] أي أجمع للذاتيات من الرسم. [شرح قواعد التصوف لابن زكري ص61]

[2] أي أقرب وأيسر عند من يريد التعريف لأن الاطلاع على الذاتيات عسير حتى في المدركات الحسية. [شرح قواعد التصوف لابن زكري ص62]

[3] هو التصريح برديفه الأشهر [شرح قواعد التصوف لابن زكري ص62]

[4] ذكر المصنف جزءا من التعريف هنا وسيذكر تمام التعريف في القاعدة الرابعة، وتمام التعريف: صدق التوجه إلى الله بما يرضى من حيث يرضى. فالتصوف هو الإحسان، وهو أن تعبد الله كأنك تراه، ف"أن تعبد" هو التوجه، و"الله" هو المتوجَّه إليه، و"كأنك تراه" هو كيفية التوجه أي الحال المصاحبة للعبادة. "بما يرضى" أي على السنة المحمدية فلا تتقرب إلى الله بما لم يشرعه بل بما شرعه، و"من حيث يرضى" أي من الحيثية المرضية، قال المصنف قدس سره في النصح الأنفع: "فالصلاة يرضاها الحق لكن لا في الأوقات الممنوعة، ولا على غير وجهه المستقيم". فنفهم من تعريف المصنف قاعدتين عظيمتين في التصوف، أولهما: ليس لنا ابتداع واختراع شيء لم يشرع لنا، ثانيهما: ليس لنا اختراع حيثية غير مرضية في ما شرعه الله تعالى وإن كان الأصل مرضيا عنه.

فائدة: خلاصة التصوف هي محبة الله لنا، وتحصل هذه باتباع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) [آل عمران-31]، فلا يكفى محبتنا إياه وحده لأن هذا من شأن اليهود والنصارى (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) [المائدة-18]. وثمرة محبة الله لنا هي ما ورد في حديث الولي المشهور: "...فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به...".

[5] أي نوع من أنواع صدق التوجه إلى الله تعالى.

[6] أي لا وجود له في الظاهر أصلا إلا بالفقه لأن صدق التوجه متوقف على الإيمان والإسلام، والإسلام متوقف على الفقه.

[7] ليس المراد كما مر، بل المقصود أن ثمرة الفقه التي هي العمل شرط قبوله هو صدق التوجه. قال تعالى: (إنما يتقبل الله من المتقين) [المائدة-27]، وإلا فالفقه الذي هو الأحكام موجود بدون تصوف.

[8] أي التصوف والفقه ولذلك أجمع الشيوخ على أن أول واجب على المريد أن يتعلم العقيدة.

ومنه قول مالك رحمه الله تعالى: (من تصوف ولم يتفقه[3] فقد تزندق، ومن تفقه ولم يتصوف[4] فقد تفسق[5]، ومن جمع بينهما فقد تحقق).

قلت: تزندق الأول: لأنّه قال بالجبر الموجب لنفي الحكمة والأحكام[6].

وتفسق الثاني[7]: لخلو عمله عن صدق التوجه الحاجز عن معصية الله تعالى، وعن الإخلاص المُشترَطِ في العمل لله، وتحقَّقَ الثالث: لقيامه بالحقيقة في عين التمسك بالحق، فاعرف ذلك وافهم.[8]

قاعدة 10

(اختلاف المسالك لا يلزم منه اختلاف المقصد)

لا يلزم من اختلاف المسالك اختلاف المقصد[9]، بل قد يكون متحدا مع اختلاف مسالكه، كالعبادة والزهادة والمعرفة[10] مسالكٌ لقرب الحق على سبيل الكرامة، وكلها متداخلة، فلا بد للعارف من عبادة، وإلا فلا عبرة بمعرفته، إذ لم يعبد معروفه.

---

[1] ذكر الإمام السنوسي رحمه الله تعالى مسألة لطيفة يظهر منها أهمية العقيدة، وهي مسألة "هل الجهل بالصفة جهل بالموصوف أو لا؟"، والأظهر أنه جهل به، لأن معرفة الحق تعالى إنما هي من طريق الصفات فالجهل بها جهل به تعالى. آهـ. [شرح المقدمات للإمام السنوسي بتصرف صـ70-71]. لذلك في سورة الفاتحة قبل آية (إياك نعبد) علَّمَنا الحق تعالى جملةً من صفاته حتى يحصل عندنا نوع تصورٍ له سبحانه وتعالى.

[2] وبهذا يظهر بطلان ما يزعمه المستشرقون أن العلوم الباطنة (التصوف) في وادٍ والعلوم الظاهرة (الفقه والعقيدة) في وادٍ آخر.

[3] أي في علوم الشريعة لا الفقه خاصة.

[4] أي ولم يعالج قلبه ولم يُخلِّه من عيوبه من الرياء والعجب ونحوهما.

[5] ينبه الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى أن الأمراض القلبية من حيث ضررها ليست أقل من الفسق الظاهر، لأن الفسق في الأصل يقال لمن يتجاهر بالمعصية بل هي أكثر ضررا لأن الإنسان يفارق المعاصي الظاهرة لكن لا يفارق المعاصي القلبية.

[6] أي عالم الأسباب، لأنه يثبت القدرة ويترك الحكمة، ويبرر بهذا لنفسه المعاصي، فيقول عندما وقع في معصية: أنا كالورقة تأخذني الريح حثيما شاءت.

[7] يدل على هذا: ما قاله الشيخ أبو الحسن الشاذلي قدس سره: "من لم يتغلل في علمنا هذا مات مصرا على الكبائر وهو لا يشعر".

[8] **تنبيه هام:** إذا ميزنا ذاتيات التصوف عن عرضياته نسطيع أن نقول لكل من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم: صوفي لأن كلا منهم صادق في توجهه إلى الحق تعالى لكن إذا أدخلنا في ذاتيات التصوف ما هو من عرضياته كالطريقة والحضرة والرابطة فلا يصح القول بأنهم صوفية.

[9] أي ليس التصوف كلُه على نمط واحد بل يوجد صوفية على أنواع كثيرة كما اشتهر سيدنا عثمان رضي الله عنه بالحياء وسيدنا عمر رضي الله عنه بالعدل ولا يلزم منه اختلاف المقصد.

[10] أي المعرفة الذوقية التي هي ثمرة التصوف كما يفهم من قوله: "أو النظر لتصريف الحق" ويقال: العلم بأسمائه وصفاته كما قال ابن زكري قدس سره، وإلا فالمعرفة العقلية يشترك فيه الكل.

ولا بد له من زهادة[1]، وإلا فلا حقيقة[2] عنده، إذ لم يُعرِض عمن سواه.

ولا بد للعابد منهما، إذ لا عبادة إلا بمعرفة، ولا فراغ للعبادة إلا بزهد.

والزاهد كذلك إذ لا زهد إلا بمعرفة، ولا زهد إلا بعبادة، وإلا عادَ بطالة.

نعم[3] مَنْ غلبَ عليه العملُ فعابد، أو التركُ فزاهد، أو النظرُ لتصريف الحق فعارف، والكلّ صوفية، والله أعلم.

[1] قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ازهد في الدنيا يحبك الله". [رواه ابن ماجه]

[2] أي ذوق ثمرات معرفية.

[3] استشعر سؤالا، وهو: إذا كانت الثلاثة متداخلة لا تتحقق واحدة منها بدون بقيتها فكيف يقول أهل الطريق: مقام فلان الزهد ومقام فلان العبادة، ومقام فلان المعرفة فأجاب بقوله: نعم...

السنة والبدعة

قاعدة 135

(منع الشيء لما يعرض فيه أو بسببه لا يقضي بنقض أصل حكمه)

منعُ الشيء لما يعرض فيه أو بسببه لا يقضي بنقض أصلِ حكمه[1]. وقد جزم محققو المتأخرين من الصوفية وأكثر الفقهاء بمنع السماع[2] لعارض الوقت[3] من الابتداع والضلال[4] بسببه حتى قال الحاتمي رحمه الله تعالى[5]: (السماع في هذا الزمان[6] لا يقول به (مسلم)، ولا يقتدى بشيخ يعمل بالسماع أو يقول به).

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: (سألت أستاذي[7] عن السماع فقال لي: (إنهم أَلِفَوا آباءهم ضالين، فهم على آثارهم يُهرَعون). [الصافات 70/69]

وقال ابن نجيد[1] رحمه الله تعالى: (زلة في السماع، شر من كذا وكذا سَنةً تغتاب الناس)[2].

---

[1] أي لا يُجعل المنع بسبب شيء عارض بمثابة نقض الأصل يعني إذا منع الشيء لعارض فمعناه: إذا وجد العارض فهذا الشيء ممنوع، أما إذا لم يوجد العارض فهذا الشيء باق على أصله أي صحيح.

[2] السماع يشمل ثلاثة أشياء: تلاوة القرآن، والإنشاد الديني، والحضرات.

[3] السماع في أصله مباح، لكن بسبب ما رآه الشيخ أحمد زروق في زمانه من المفاسد جعل حكمه على العموم ممنوعا. ومثله حضور النساء الجماعة فإنه مع كونه مباحا في أصله بدليل حضور النساء الجماعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، حكم الإمام الأعظم أبو حنيفة بكراهته للفتيات مطلقا وجوزه للعجوز في الفجر والمغرب والعشاء لكن اعتمد المتأخرون كراهته مطلقا ولو عجوزا لفساد الزمان. [أنظر اللباب في شرح الكتاب، ورد المحتار]

[4] بسبب الأبيات المتشابهة، ففهم مثل هذه الأبيات يحتاج إلى علم أولا وإلى ذوق عال ثانيا، وصاحب هذين الوصفين في الناس قليل جدا. مثالها أبيات السيد عبد الغني النابلسي قدس سره:

ومِن أعجب الأمر هذا الخفا وهذا الظهورُ لأهل الوفا

وما في الوجود سوى واحد ولكن تكثَّر لما صفا

[5] أورد الشيخ زروق قدس سره في عدة المريد الصادق منسوبا للشيخ الأكبر ابن العربي قدس سره في كتابه "الأمر المحكم المربوط في ما يلزم أهل طريق الله من الشروط". وراجعنا تلك ولم نجد هذا القول فيها.

[6] أي القرن السادس.

[7] أي الشيخ ابن مشيش قدس سره.

وقيل للجنيد: كنت تسمع، فلم تركت؟

قال: (مِمَّنْ)؟[3] قيل له: مِنَ الله. قال: فَمَعَ مَنْ أنا؟[4] انتهى.

ومجرى[5] الحكم في المنع كالذكر بالجمع[6]، يتأكد لفقد حكم الأصل[7]، فالقائل بسد الذرائع، يَمنَع بالجملة وغيره يمنع ما تَصَوَّرَ فيه الباطلُ ليس إلّا[8]. والله سبحانه أعلم.[9]

قاعدة 158

(الخرقة، ومناولة السبحة وأخذ العهد والمصافحة والمشابكة)

إلباس[10] الخرقة، ومناولة السبحة، وأخذ العهد، والمصافحةُ والمشابكةُ مِنْ علم الرواية[11]، إلا أن يقصد بها حال فتكون لأجله[12].

---

[1] هو أبو عمرو إسماعيل بن نجيد صحب أبا عثمان الحيري وهو كبار أصحابه وآخر من مات من أَصحابه، ولقي الجنيد وكان من أكبر مشايخ وقته، له طريقة ينفرد بها من تلبيس الحال وصون الوقت. سمع الحديث ورواه وكان ثقة. توفي بمكة 366هـ / 977م. [المرشد المعرف شرح قواعد التصوف]

[2] لأنه قد يؤدي إلى الكفر بخلاف الغيبة، وللأسف الشديد نرى بعض المنشدين الجهلة صار عندهم خلط في أشياء معلومة من الدين بالضرورة.

[3] أي ممن نسمع؟

[4] غرضه قدس سره أن المقصود من السماع هو أن تسمع ما ظاهره من المخلوق من الخالق. فيقول قدس سره: فإذا كان المقصود هو هذا فأنا دائما أسمع من الله، وإنما الذي تركته هو مجالس الإنشاد.

[5] في نسخة: "كذا".

[6] ما بينا في حكم السماع جارٍ أيضا في الذكر الجماعي.

[7] أي ما ذكرنا من أن العوارض الممنوعة لا تنقض الأصل يتقوى بأن الأَصل لا يوجد له حكم ابتداء. والله أعلم.

[8] القائل بسد الذرائع كالإمام مالك رحمه الله يمنع بالجملة ويحكم بعدم الجواز في كليهما بخلاف من لم يأخذ بمبدأ سد الذرائع كالإمام الشافعي رحمه الله تعالى الذي يحكم على كل حالة على انفرادها وحيالها. [المرشد المعرف شرح قواعد التصوف]

[9] إذا فهمنا هذه القاعدة فنفهم أن هذا الحكم قد يتغير أيضا لعارض آخر.

[10] بدأ الشيخ قدس سره يتكلم عن رسوم الطريقة لأن الظاهر المتبادر عند كثير من الناس أنها بدعة، فمقصود الشيخ قدس سره بيان أنها ليست بدعة أصلا بل هي مروية أي موجودة في السنة.

[11] أي أصلها لا علاقة له بمسائل الطريقة وليست من ذاتيات التصوف ولا مختصة به بل أصولها تستند إلى أحاديث وآثار.

[12] (فتكون): أي هذه الأشياء أي دخولها في التصوف (لأجله): بسبب هذا الحال. أي هذه الأشياء أصلها من السنة ثم وجودها في التصوف وانتسابها إليه عارض بسبب اقتضاه.

وقد ذكر ابن أبي جمرة[1] أخذَ العهد في باب البيعة وألحقه بأقسامها، وأخذوا إلباس الخرقة من أحاديث وردت في خلعه صلى الله عليه وسلم على غير واحد من أصحابه[2]، ومبايعةُ سلمة بن الأكوع تشهد لإيداع السر فيها، وكذا مبايعته صلى الله عليه وسلم لأصحابه بعد تحقق الإيمان وتقرُّرِهِ في قلوبهم إنما هو لذلك، ويجري حكم الإرث والتأسي فيها كغيرها، فلا نكير؛ لجري الخلاف، ولا لزوم؛ لوجود الاشتباه.

ووجهُها وطريقُها ليس هذا محله. نعم، هي[3] لمحب أو منتسب أو محقق[4]، وفيها أسرار خفية يعلمها أهلها[5]، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 203

(لا حاكم إلا الشارع ولا تحاكم إلا له)

لا حاكمَ إلا الشارعُ[1]، فلا تحاكُمَ إلا له، قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسولِ[2] إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا). [النساء-59]

---

[1] أخرج البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك، قال: نعم، قال: ففيهما جاهِد،

قال الإمام ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى: "فيه دليل على أن الدخول في السلوك والمجاهدات، السنة فيه أن يكون على يد عارف به فيرشد إلى ما هو الأصلح فيه والأسدّ بالنسبة إلى حال السالك لأن هذا الصحابي لما أراد الخروج إلى الجهاد لم يستبدّ برأي نفسه في ذلك حتى استشار مَن هو أعلم منه وأعرف. هذا ما هو في الجهاد الأصغر فكيف به في الجهاد الأكبر. وهذا أدل دليل على أصل الصوفية المتحققين الذين لا يدخلون في المجاهدات والسلوك إلا تحت يد شيخ عارف بالسلوك ويقولون بأن من دخل في ذلك دون شيخ قل أن يجيء منه شيء وإن جاء فلا يصل إلى مقام المربي ومعرفته وفطنته، اللهم إن كان ذلك بخرق العادة فليس الكلام عليه وإنما الكلام على ما جرت به عادة الحكمة". [بهجة النفوس/ج3-ص146]

[2] كان الصوفية سابقا يدخلون في الطريقة بإلباس الشيخ لهم خرقته إلى خمسمئة سنة ثم صاروا يدخلون بالبيعة.

[3] قال الشيخ شاه ولي الله الدهلوي قدس سره في كتابه "القول الجميل في بيان سواء السبيل": "البيعة التي عند القوم على ثلاثة أقسام: الأول لمجرد التبرك، والثاني للتوبة، الثالث للتجرد للطاعة".

[4] وهذا هو المقصود عند الصوفية.

[5] من أراد أن يعرف بعض هذه الأسرار فليقرأ هذه الآيات من سورة الفتح: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) [10] (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) [18-19]

وقد أوجب وحرم وندب، وكره وأباح، وبين العلماء ما جاء عنه، كلٌّ بوجهه ودليله، فلزم الرجوع لأصولهم في ذلك من غير تعدٍّ للحق، ولا خروجٍ عن الصدق.

فمن أخل بالأولين، اطُّرِحَ حيث يُتَّفق إجماعا، وحيث يُختلَفُ اعتُبِرَ إمامُهُ في حكمه، فلا ينكر عليه غيرُ ما اتُّفِقَ عليه بمذهبه، إن تكرر لغير ضرورة، وإلا فالضرورة لها أحكام.

وما بعد الواجب والمحرم ليس لأحد على أحد فيه سبيل، إن أثبتَ حكمه على وجهه، ولم يتعلق بغير تركه، ولم يخرج به الأمرُ لحدِّ التهاون، أو تشهدْ أحوالُه بالإزراء[3] على ذلك ورِقَّةِ الدِّيانة به، "فَرُبَّ طاعمٍ شاكرٍ خيرٌ مِنْ صائمٍ صابر"[4] الحديث.

ومِنْ ثَمَّ أجمعَ القوم على أنهم لا يوقظون نائما، ولا يُصوِّمون مُفطِرًا مِنْ وجهِ دخول الرياء والتكلف، ولأن العناية بإقامة الفرائض هي الأصل لا غيرها، وكلُّ السُّنّةِ تشهدُ لذلك، والله سبحانه أعلم.

---

[1] مقصود الشيخ قدس سره أننا إذا بايعنا الشيخ فلا استقلال له بالطاعة (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ)، (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) لم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم. فطاعتهم منوطة ومقيدة بالشرع.

[2] أي المستند هو الشرع لا غير كما قيل: "يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال".

[3] أي التحقير.

[4] في مسند الشهاب القضاعي بلفظ: "وَرُبَّ طَاعِمٍ شَاكِرٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ صَائِمٍ صَابِرٍ". وفيه بِشْر بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال فيه ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان: " قال العقيلي: يروي عن الأوزاعي موضوعات. وقال ابن عَدِي: هو عندي ممن يضع الحديث. وقال ابن حبان: روى عنه علي بن حرب كان يضع الحديث على الثقات".

قاعدة 209

(كثر المدعون في هذا الطريق لغربته)

كثُرَ المدَّعون في هذا الطريق لغُرْبته[1]، وبَعُدَت الأفهامُ عنه لدقَّته، وكثُرَ الإنكارُ على أهله لنظافته، وحذَّرَ الناصحون مِنْ سلوكه لكثرة الغلط فيه.

وصنف الأئمة في الرد على أهله لِما أَحْدَثَ أهلُ الضلال فيه، وانتسبوا منه إليه، حتى قال ابن العربي الحاتمي رحمه الله تعالى: "احذر هذا الطريق، فإنَّ أكثرَ الخوارج إنما خرجوا منه، وما هو إلا طريقُ الهُلك أو المُلك، مَنْ حقَّقَ علمه وعمله وحاله نال عزَّ الأبد، ومَنْ فارقَ التحقيق فيه هَلَكَ وما نَفَذَ"، ولذلك أشار بعضهم بقوله: "بلغْنا إلى حدٍّ إذا مالَ هكذا مال في النار[2]"، نسأل الله العافية بمنه وكرمه.

---

[1] أي ندورته.

[2] لأنه يترقى فيواجه دقائق الأشياء ويذوقها، مثل: "كنت سمعه الذي يسمع به..."، فالخطأ في فهمها قد يؤدي إلى الكفر.

الرخصة والعزيمة[1]

قاعدة 92

(محمل كلام القوم في ذم الرخص والتأويلات هو في كل مشكوك الحكم لا في المحقق[2])

العبادة[3]: إقامة ما طلب شرعا من الأعمال الخارجة عن العادة، أو الداخلة، سواء كان رخصة أو عزيمة، إذ أمر الله فيهما واحد، فليس الوضوء بأولى من التيمم في محله، ولا الصوم بأولى من الإفطار في محله، ولا الإكمال بأولى من القصر في موضعه.

وعليه يتنزل قوله صلى الله عليه وسلم:"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تترك عزائمه"[4]. لا على الرخصة المختلف في حكمها، إذ الورع مطلوب في كل مشكوك الحكم، بخلاف المحقق، فإنَّ تركه تنطُّعٌ[5]، وعلى هذا الأخير يتنزل كلام القوم في ذم الرخص، والتأويلات[1]، والله أعلم.

---

[1] اشتهر بين الناس أن طريق القوم مبنية على الأخذ بالعزائم فقط ولا يأخذ الصوفي بالرخص أبدا. فالشيخ زروق يريد أن يوضح بهذه القواعد متى يأخذ بالرخص، ومتى يأخذ بالعزائم.

"العزيمة: اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض.

الرخصة: اسم لما شرع متعلقا بالعوارض أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم". [التعريفات للسيد الشريف الجرجاني قدس سره]

[2] أي هناك أشياء مشكوك فيها وأشياء يقينية غير مشكوك فيها، فالأخذ بالرخص في المشكوكات هو المذموم عند القوم، وعليه يحمل حديث: "وإن أفتاك الناس وأفتوك". أما الأخذ بالرخص في اليقينيات فلا بأس به. ونعني باليقينيات ما قال الشيخ زروق قدس سره في عمدة المريد الصادق: "كل رخصة أجمع المسلمون أو جمهورهم على استحباب العمل بها أو قال بذلك فيها إمام المريد في ديانته فهي نور".

[3] جاء المصنف قدس سره بتعريف العبادة تنبيها على أنها ليست كما قد يتوهم عينَ المشقة بل قد يكون فيها مشقة أو لا.

[4] لم نقف عليه بهذا اللفظ، والذي في مسند أحمد (5866): عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ". كلام النبي صلى الله عليه وسلم في غاية الأهمية والدقة لأن بين الاتيان بالرخص وترك المعصية علاقة قوية، كعدم جواز جمع المريض في المذهب الشافعي في القول الراجح، لكن أفتى الإمام النووي رحمه الله تعالى بالجواز، فالمريض إذا لم يجمع فغالبا قد تفوته الصلاة. فأخذه بالرخصة أفضل له من أن تفوته الصلاة. مثال آخر: في المذهب الحنفي الجمع في السفر لا يجوز لكن عند الجمهور يجوز. فنرى في السفر الطويل بعض شركات السفر لا تقف للصلاة، وغالبا تفوت الناس الصلاة لكن بدل فوت الصلاة أن نجمع تقليدا للمذهب الشافعي أفضل، والله أعلم.

[5] هو التدقيق الزائد المنهي عنه شرعا المخالف لروح الدين المبني على اليسر والسهولة. أخرج المسلم في صحيحه: عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" قَالَهَا ثَلَاثًا. قال الإمام النووي في شرحه: "أي الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ". انتهى. والتنطع ظاهره عبادة، وحقيقته مكر إبليسي، تضييق للطاعة. مثاله بنو إسرائيل، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) [البقرة-67] فأمرهم الله تعالى بذبح بقرة أي بقرة كانت لكنهم تنطعوا وسألوا ما لا ينبغي السؤال عنه. (فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ) [البقرة-71].

قاعدة 93

(المقصود موافقة الحق حتى إن كان موافقا للهوى)

المقصود موافقة الحق وإنْ كان موافقا للهوى[2]، حتى قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه:"إذا وافق الحق الهوى، فذلك الشَّهْدُ بالزبد".

وقد أغرق قوم في مخالفة النفس حتى خالفوا الحقَّ في طي ذلك، ومنه استئذانهم في الواجب والضروري الذي لا يمكن انفكاكه، وتركهم جملة من السنن[3]، لإلفها مع ترك ما أُلِفَ منها.

وهذا وإن كان مؤثرا في النفس، فهو مثير للباطل وصائرٌ بصاحبه لعكس القصد، نسأل الله العافية[4].

---

[1] قال الشيخ زروق قدس سره في عمدة المريد الصادق: "إنما الرخص المذمومة عند القوم الرخص المكروهة: كترك معتاد الفضائل، والاسترسال في العاديات، أو التوسع في المباحات، أو الرجوع في المندوبات، أو الدخول في جلي الخلافات لا لضرورة فادحة، فإن توقي الشبهات لازم لكل مؤمن فضلا عن المريدين، لكن شبهة الخلاف قل أن ترتفع عن مسألة في الفروع لقلة مسائل الإجماع، لكن ما قويت شبهته أو كان الاحتياط يساعده لزمت مراعاته، وإلا فلا حرج في الدين، والخروج من الخلاف مستحب اتفاقا حسب الإمكان، واختلاف العلماء رحمة".

خاتمة: قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي قدس سره: بَرِّد الماء فإنك إذا شربت الماء الساخن فقلت: الحمد لله قلتها بكزازة، وإذا شربت البارد فقلت: الحمد لله استجاب كل عضو فيك بالحمد لله، والأصل في هذا قوله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام: (فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ) [القصص-24]، ألا ترى كيف تولى إلى الظل قاصدا الشكر لله على ما يناله من النعمة.

[2] سبق تعريف العبادة، فموافقة العبادة للهوى غير معتبرة، المهم موافقة الحق سواء وافق الهوى أو لا. كما إذا كان أحد لا يحب البصل والثوم فجاء الشرع موافقا لهواه.

والتحقيق أن الكل متبع لهواه، سواء كان أصحاب حق أو باطل لأن الهوى هو مطلق الميل للحق أو للباطل، وإن اشتهر في الثاني، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (لا أرى ربك إلا يسارع في هواك). [رواه البخاري في صحيحه]

[3] إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه: "جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»".

[4] **خاتمة:** قال الشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه "حجة الله البالغة": اعْلَم أَن للْإِنْسَان كمالا تَقْتَضِيه الصُّورَة النوعية، وكمالا يَقْتَضِيهِ مَوْضُوع النَّوْع من الْجِنْس الْقَرِيب والبعيد، وسعادته الَّتِي يضرّهُ فقدها، ويقصدها أهل الْعُقُول المستقيمة قصدا مؤكدا هُوَ الأول. انتهى.

بيانه: أن الشريعة ليست أمرا زائدا على مجرد تحقيق خاصية نوع ماهية الحيوان الناطق. فلكل حيوان وظائف يتم بها سعادتها كالنحل، قال تعالى: (وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ) [النحل-68]. لكن الإنسان لما كان مركبا من عناصر علوية وسفلية وجاء عليه لمة الملك من الجانب العلوي ولمة الشيطان من الجانب السفلي، نشأت مسألة مخالفة الهوى. فالمقصود أن تكون حيوانية الإنسان مضبوطة تحت ناطقيته.

قاعدة 94

(الأجر على قدر الاتباع لا على قدر المشقة و"خير دينكم أيسره")

الأجر على قدر الاتباع لا على قدر المشقة[1] لفضل[2] الإيمان والمعرفة والذكر والتلاوة على ما هو أشق منها بكثير من الحركات الجسمانية.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "أجرك على قدر نَصَبِك"[3] إخبارٌ خاصٌّ في خاصٍّ[4] لا يلزم عمومه سيما و"ما خُيِّرَ في أمرين إلا اختار أيسرهما" مع قوله: "إن أعلمكم بالله وأتقاكم لله أنا". وكذا جاء: "خير دينكم أيسُره[5]" إلى غير ذلك، والله أعلم[6].

---

[1] من أشهر ما حرره الشيخ زروق قدس سره.

بعض العلماء قالوا الأجر على قدر المشقة لكن التحقيق هو ما وضحه الشيخ زروق هنا وهو أن الأجر على قدر اتباع الشرع كما قال تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء-54]. لكن يمكن الجمع بين القولين بأن يقال: اتباع النفس للشرع على وجه الطاعة والانقياد له لا المصادفة البحتة هو الأشق عليها، لأنه ليس للنفس حينئذ حظ قط حتى يتحقق معنى قوله تعالى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ). [آل عمران-128]

[2] يرد بهذا الشيخ زروق قدس سره على من قال بأن الأجر على قدر المشقة إذ يلزم على قولهم أفضلية الصوم مثلا على الإيمان، وهذا خلاف الإجماع كما قال الشيخ زروق قدس سره في عمدة المريد الصادق.

[3] خطاب للسيدة عائشة رضي الله عنها. ذكره بهذا اللفظ الإمام الطبراني في المعجم الأوسط، وذكره البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظ: "وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِك أَوْ نَفَقَتِكِ".

[4] (خاص) أي للسيدة عائشة رضي الله عنها، (في خاص) أي العمرة.

[5] خلاصة الموضوع: أن الرخصة تولد الأحوال التي بصحبتها يقبل العمل، والمشقة تولد الأحوال التي بصحبتها لا يقبل العمل.

[6] مسألة لطيفة ذكرها الإمام الشعراني في كتابه "الميزان" في مسألة قصر المسافر العاصي صلاته: "كذلك من جوز القصر له مراده أن ينظر جواز توسعة الله عليه مع عصيانه له وعدم قطع إحسانه عنه ليستحيي من الله، فرضي الله عن الأئمة ما كان أدق مداركهم وجزاهم الله خيرا عن أمة نبيهم".

ضوابط الذكر والأوراد ومجالس القوم

قاعدة 110

(جواز الأخذ بما اتضح معناه من الأذكار والأدعية وإن لم يصح رواية)[1]

بِساط[2] الشريعة، قاضٍ بجواز الأخذ بما اتضح معناه[3] من الأذكار والأدعية، وإن لم يصح رواية[4]، كما نبه ابن العربي في السراج[5] وغيره.

وجاءت أحاديث في تأثير الدعاء الجاري على لسان العبد، المنبعث من همته، حتى أدخل مالك رحمه الله في موطئه في باب دعائه صلى الله عليه وسلم قول أبي الدرداء : "نامت العيون وهدأت الجفون ولم يبق إلا أنت يا حي يا قيوم"[6].

وقال صلى الله عليه وسلم للذي دعا بـ: "إني أسألك بأنك الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد ....الخ"[7]، "لقد دعوت باسمه الأعظم"[8].

وكذا قال للذي دعا بـ: "يا ودود، يا ودود، يا ذا العرش المجيد"، إلى غير ذلك[1].

---

[1] أورد الشيخ هذه القاعدة ليرد على الذين يعترضون على أذكار الصوفية التي لم يرد في الكتاب والسنة وإن كان لها أصل فيهما.

[2] أي قواعد الشريعة.

[3] فهناك شرطان: الأول أن يكون معناه واضحا للذاكر، والثاني أن يكون موافقا لما ورد في الكتاب والسنة. فإذا كان معناه غير واضح للذاكر لا يجوز أخذه به. كما في الصلاة الجلجلوتية المنسوبة لسيدنا علي كرم الله وجهه:

سألتك بالإسم المعظم قدره بآجٍ أهْوجٍ جَلْ جَلْجَلُيُوت جَلْجَلَتْ

فكن يا الهي كاشف الضر والبلا بحي جلا همي بهَل بَهَلهَلتْ

[4] يشمل جواز أمرين: الأول: ما ليس مرويا أصلا بل من إنشاء كما في الصلاة المشيشية، والثاني: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريقة ضعيفة أو موضوعة بشرط أن معناه صحيح وموافق لقواعد الدين.

[5] أي ابن العربي المالكي في سراج المريدين.

[6] الذي في الموطأ، بهذا اللفظ: " وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أبا الدرداء :كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم".

[7] تمام الحديث: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، قَالَ: فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى قَالَ زَيْدٌ، فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ زَيْدٌ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[8] فأنظر، لم يكتف النبي صلى الله عليه وسلم بالإقرار بل بشره بأنه دعا بالاسم الأعظم.

فدل على أن كل واضح في معناه، مستحسَنٍ في ذاته، يحسن الأخذ به[2]، سيما إن استند لأصل شرعي، كرؤيا صالح، أو إلهامٍ[3] ثابتِ المزية كأحزاب الشاذلي، والنووي، ونحوهما.

وفي أحزاب "ابن سبعين" كثير من المبهمات[4] والموهمات[5]، فَوَجَبَ التَّجنُّبُ جملةً لمحل الخطر، إلا لعالم يعتبر المعنى ولا يتقيد باللفظ[6] فيه.

والوظائف المجموعة من الأحاديث أكمل أمراً، إذ لا زيادةَ فيها سوى الجمع سيما إن أخذت من المشايخ، وجلُّ أحزاب الشاذلي عند التفصيل والنظر التام للعالم بالأحاديث من ذلك[7] [مع ما تضمنته من التذكير والتأثير بالأمور المطلوبة في الجملة، والله سبحانه اعلم][8].

---

[1] لم نجد هذه الرواية، وهنا دليل آخر أخرجه البخاري: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: "كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ "، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

[2] يعرف وجه الحسن بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

[3] قال الشيخ زروق قدس سره: الإلهام معمول به فيما لا ينافي الحكمة ولا يغير الحكم ولا يثبت الأحكام، ومن ذلك قول الشيخ أبي الحسن الشاذلي: "أوصاني حبيبي وقيل لي" فهو إشارة إلى ما يقع له عن طريق الإلهام بأن يقع في نفسه معنى لا يمكن تكذيبه ولا يصح رده ولا يصحبه هوى يثلج به الصدر ويسري في عوالمه سريانا يفهم به حقيقته ولا تفتقر إلى دليل خارج عنه مع موافقته لأصل الشرع في الإباحة أو الطلب وهو معنى المكالمة في اصطلاح القوم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ " [أخرجه الستة سوى النسائي] ودليل جواز استعمال ما يجري بالإلهام من الأذكار والأدعية صريح السنة والأحاديث النبوية بتقريره صلى الله عليه وسلم لأذكار وأدعية سمعها من كثيرين في أوقات مختلفة بألفاظ متباينة ومعان واضحة. [شرح حزب البحر].

[4] أي مجهول المعنى كما مر في الصلاة الجلجلوتية.

[5] أي يوهم أشياء ظاهرها مخالف للشريعة إلا بتأويل، ومثله ما في الصلاة المشيشية: (وانشلني من أوحال التوحيد) فظاهر هذه العبارة ذم للتوحيد والعلماء أولوها بتأويلات كثيرة، منها أن المراد بالتوحيد معناه اللغوي أي جعل المتكثر واحدا وهو مخالف للعقيدة الإسلامية، ولذلك حمل العلماء معنى التوحيد على اعتقاد الوحدانية.

[6] أي ظاهر اللفظ.

[7] أي من قبل الجمع.

[8] **تنبيه**: في تلقين الشيوخ للمريد أمران مهمان: الأول: ضبط اللفظ، وهو أمر مهم لأن الأوراد في الكتب قد تكون شكلت خطأ. والثاني: تفهيم الشيخ المعنى للمريد إذا كان المعنى غير واضح لأن ما سوى القرآن غير متعبد بتلاوته وغير مثاب على قراءته إلا إذا فهم معناه.

قاعدة 114

(الخلوة أخص من العزلة وهو بوجوهها وصورتها نوع من الاعتكاف)[1]

الخلوة[2] أخص من العزلة وهو بوجوهها وصورتها نوع من الاعتكاف، ولكن لا في المسجد، وربما كانت فيه. وأكثرها عند القوم لا حد له، لكن السنة تشير للأربعين؛ لمواعدة موسى عليه السلام.

والقصد في الحقيقة: الثلاثون، إذ هي أصل المواعدة، وجاور صلى الله عليه وسلم لاعتكافه بحراء شهرا كما في مسلم.

وكذا اعتزل من نسائه، وشهر الصوم الواحد. وزيادة القمر ونقصانه كالمريد في سلوكه.

وأقلُّها عشرٌ[3] لاعتكافه -عليه السلام- العشرَ، وهي للكامل زيادة في حاله، ولغيره ترقية، ولا بد من أصل يرجع إليه، والقصد بها تطهُّرُ القلب من أدناس الملابسة، وإفراد القلب لذكر واحد، وحقيقةٍ واحدة، ولكنها بلا شيخ مخطرة، ولها فتوح عظيمة، وقد لا تصلح لأقوام[4]، فليعتبر كل أحد بها حاله، والله اعلم.

قاعدة 117

(نورانية الأذكار محرقة لأوصاف العبد)

نورانية الأذكار[5] محرقة لأوصاف[6] العبد، ومثيرة لحرارة نفسه بانحراف النفس عن طبعها[7]. فمن ثم أمر بالصلاة على النبي[8] صلى الله عليه وسلم لأنها كالماء تقوي النفوس[1] وتذهب وَهَج الطِباع، وسر ذلك

---

[1] يريد الشيخ أن يتكلم على التأسيس الشرعي لما يسميه القوم بالخلوة، وأن مستندها الشرعي هو أنها نوع من أنواع الاعتكاف.

[2] الخلوة هي سلم لانتقال السالك غير المجذوب من عالم الملك إلى عالم الملكوت.

[3] هذا من اجتهاد الشيخ زروق قدس سره، وإلا فقد تحصل الفائدة في أقل منها، فلا مدة معنية لأقل الخلوة وأكثرها بل تختلف حسب الشيوخ وأحوال السالكين.

[4] لضعف استعدادهم.

[5] الدليل عليها حديث " من قَرَأَ سُورَة الْكَهْف فِي يَوْم الْجُمُعَة أَضَاء لَهُ من النُّور مَا بَين الجمعتين". [الترغيب والترهيب للإمام المنذري]

[6] أي من آثار الذكر أنها تطرد الأوصاف الظلمانية.

[7] كل شيء يخرج النفس عن طبعها فهو مجاهدة لها، مثلا: النفس الأمارة تحب النوم، فإذا أراد واحد إيقاظها تنزعج.

[8] لا نريد الخوض في معنى الصلاة والسلام، فقد كتب في معناها خلق كثير، لكن نذكر نبذة يسيرة مهمة، أوصانا مشايخنا إذا صلينا على النبي صلى الله عليه وسلم أن نسنحضر أمرين مهمين:

في السجود لآدم[2] عند قولهم: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ} [البقرة-30]. ولهذا أمر المشايخ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غلبة الوجد والذوق ولذلك شاهد. وقد أشار إليه الصديق رضي الله عنه إذ قال: (الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم أمحق للذنوب من الماء البارد للنار)[3]. (ألا ترى إلى آخره) فليعتمد.

وقد نص في مفتاح الفلاح[4] أن علامة الفتح ثوران الحرارة في الباطن[5] والله سبحانه اعلم.

1- التخلق بخلق الرحمن وخلق الملائكة كما قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ). [الأحزاب-56]

2- الامتثال لأمر الله تعالى كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا). [الأحزاب-56]

[1] أي تعطي قوة على تحمل الأنوار لأن النبي صلى الله عليه وسلم له أعظم استعداد لمشاهدة الحق، فلذا أمرنا بالصلاة أي القرب والسلام أي الأمن معا.

[2] أي العبادة تذهب بقايا النفس والطبع فعندما اعترضت الملائكة على الله في خلافة آدم بسبب طباعهم أمرهم الله بالسجود حتى تذهب تلك البقايا النفسية فعلاج النفس ليس نظريا بل عمليا ولا أشد على النفس من الخضوع لمخلوق مثلها، ومِن ثَمَّ الربط بالصلاة على النبي إذ هو مخلوق كذلك صلوات الله وسلامه عليه، والله أعلم.

[3] أورده القاضي عياض رحمه الله تعالى في الشفا في فضيلة الصّلاة والسّلام عليه والدّعاء له.

[4] لابن عطاء الله الإسكندري قدس سره.

[5] للذكر آداب قبلية وحالية وبعدية. فمن آدابها البعدية: أن لا يُشرب شيء بعد ثلاثين دقيقة.

قاعدة 124

(مراعاة الشروط في مشروطها لازم لمريده)

مراعاة الشروط[1] في مشروطها لازم لمريده، وإلا لم يصح وجوده له، وإن قامت صورته. وشروط الذكر[2] التي تتعين عند الجمع له[3] ثلاث: أولها: خلو الوقت عن واجب[4] أو مندوب متأكد يلزم من عمله الإخلال به كأن يسهر فينام عن الصلاة، أو يتثاقل فيها[5]، أو يفرّط في وِرده، أو يضر بأهله[6]، إلى غير ذلك. ثانيها: خلوه عن محرم أو مكروه يقترن به كإسماع النساء أو حضورهن أو حضورِ مَنْ يُتَّقَى من الأحداث[7]، أو قصد طعام لا قربة فيه، أو داخلته شبهة ولو قلت، أو فراش محرم كحرير ونحوه، أو ذكر مساويء الناس، أو الاشتغال بالأراجيف[8] إلى غير ذلك. ثالثها: التزام أدب الذكر من كونه شرعيا أو في معناه، بحيث يكون بما صح واتضح وذكره على وجه السكينة، وإن مع قيام مرة وقعود

---

[1] الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته، كالوضوء بالنسبة للصلاة.

[2] من أهم شروط الذكر: 1- الطهارة، وهي قسمان: حسية ومعنوية.

أ- الحسية: رفع الحدث كالغسل وإزالة الخبث.

ب- المعنوية: التوبة النصوح من جميع المعاصي الظاهرة والباطنة.

ومن أهم الشروط كسب الحلال. ففي حديث وراه الإمام مسلم: ثم ذكر صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له.

2- التلقين، وهو ثلاثة أصناف:

1- تلقين اللفظ، متعلقه اللسان، قال الشيخ الأكبر: "أكبر سبب لعدم وجود ثمرات ذكر الذاكرين لجنهم في الأسماء الحسنى" كأن يقول بدل "الله" "اللَّ" بدون هاء والهاء هو أهم شيء قي لفظة الجلالة لأنها الدالة على الذات، وأما اللامان فدالتان على الصفات.

2- تلقين المعنى، متعلقه العقل ومن الأخطاء التي يصنعها الناس ذكر اللفظ بجهل المعنى لأن ما سوى القرآن غير متعبد بتلاوته وغير مثاب على قراءته إلا إذا فهم معناه.

3- التلقين المتعلق بالروح، وهذا لا يتأتى إلا بالإذن.

[3] خصص الشيخ زروق الذكر هنا بالذكر الجماعي لكن الذكر الفردي مشروط بهذه الشروط أيضا.

[4] اعلم أن الذكر من العبادات المطلقة التي لا يقيدها زمان ولا يحدها مكان. إذا تعارضت العبادات المطلقة مع عبادات مقيدة بزمان وقد حان زمان المقيدة تترك المطلقة ويشتغل بالمقيدة لأن الصوفي كما قال القوم: ابن وقته. [المرشد المعرف]

[5] أي تفقد الصلاة معه روحها.

[6] وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لأهلك عليك حقّاَ، وإنَّ لضَيفِكَ عليك حقاَ، وإن لنَفسِكَ عليك حقّاً). [رواه البخاري]

[7] صغار السن المعنوي وإن كان سنهم الحسي خمسين سنة.

[8] أي الأخبار الكاذبة.

أخرى، لا مع رقص وصياح ونحوه، فانه من فعل المجانين كما أشار مالك رحمه الله، لما سئل عنهم فقال: (أمجانين هم). وغاية كلامه الاستقباح بوجه يكون المنع فيه أحرى فافهم، والله سبحانه أعلم.

قاعدة 125

(الأذكار التي تتعلق بالأمور الدنيوية تؤدي إلى حب الله والأنس بذكره)

استراقُ[1] النفوس بملائمها طبعا، لما فيه نفع ديني مشروع، فمن ثم رغب في أذكار وعبادات لأمور دنيوية، كقراءة سورة الواقعة لدفع الفاقة[2] و(بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم)[3] لصرف البلايا المفاجئة و(أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)[4] لصرف شر ذوات السموم، والحفظ في المنزل[5]، إلى غير ذلك من أذكار صرف الهموم والديون[6] والإعانة على الأسباب، كالغنى والعز ونحوه. بيان ذلك[7] أنها إن أفادت عين ما قصدت له، كان داعيا لحبها، ثم حبها داع لحب من جاء بها ومن نسبت له أصلا وفرعا، فهي مؤدية لحب الله. وإن لم تؤد ما قصدت له، فاللطف موجود بها، ولا أقل من أنس النفس بذكر الحق، ودخول ذلك من حيث الطباع أمكن وأيسر.

---

[1] أي جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالا لغيره. [القاموس المحيط]

الحق من لطفه بنا يسوسنا بأن يظهر دائما فيما فرغ فيه العبد همته، فإن فرغ همته في أمر أخروي ظهر له في أمر أخروي وإن فرغ همته في أمر دنيوي ظهر له في أمر دنيوي، كسيدنا موسى عليه السلام نودي من النار عندما ذهب لغرض دنيوي. قال تعالى: (إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ۝ فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [النمل-8،7]. فالله لم يطلب منا أن نبعده بمحض الإخلاص بدون ملابسة لغرض دنيوي لكن ربط عبادته بالأغراض الدنيوية، وهذا ما أراد المصنف من "استراق النفوس بملائمها طبعا".

[2] تسمى سورة الغنى عند العلماء.

أخرج ابن سني في عمل اليوم والليلة والإمام البيهقي في شعب الإيمان: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا» قَالَ: وَقَدْ أَمَرْتُ بَنَاتِي أَنْ يَقْرَأْنَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ.

[3] أخرج ابن ماجه وأبو داود والترمذي.

[4] أخرجه مسلم في باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره.

[5] أي الذكر لم يكن مقصودا لذاته وإنما كان وسيلة لحوائجه الدنيوية.

[6] خصص الإمام المنذري في الترغيب والترهيب فصلا كاملا في أذكار أداء الديون.

[7] أي وجه الاسترق.

ولهذا الأصل استند الشيخ أبو العباس البوني ومن نحا نحوه في ذكر الأسماء وخواصها، وإلا فالأصل أن لا تجعل الأذكار والعبادات سببا في الأغراض الدنيوية إجلالا لها[1]، والله سبحانه اعلم.

قاعدة 126

(كل اسم أو ذكر فخاصيته من معناه وسره في عدده وإجابته على قدر همة صاحبه)

كل اسم[2] أو ذكر فخاصيته من معناه[3] وتصريفُه في مقتضاه، وسرُه[4] في عدده[5] وإجابته على قدر همة صاحبه[6]، فمن[7] ثَم لا ينتفع عالم إلا بجلي واضح المعنى، ولا جاهل إلا بخفي لا يعرف معناه ويبقى مَن

---

[1] أي لولا أن الشارع شرع لنا ذلك لما صنعناه.

فائدة: كل ذكر شرعه الله ورسوله لا يحتاج في العمل به إلى إذن شيخ الطريقة لأنه يوجد الإذن العام من الرسول صلى الله عليه وسلم. ومن أهم الكتب في مجال الأذكار كتاب الإمام النووي رحمه الله تعالى "الأذكار" الذي قيل فيه: "بع الدار واشتر الأذكار". والإلتزام بالأذكار مهم غاية الأهمية إذ به تمنع تدخل الشيطان في جميع مجالات حياتنا كالأكل والجماع... كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: "جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان، ولم يسلط عليه". [رواه البخاري]

[2] أي من أسماء الله الحسنى.

[3] أي لا من لفظه فإذا وجد اسم كاللطيف في لغة أخرى بمعنى آخر فلا يحصل فائدة الذكر بقصد الاسم في تلك اللغة. لكن اللفظ باب المعنى أي إذا لحن في اللفظ فلا يأتي خاصية المعنى.

وأهم مجلى يتضح فيه هذه القاعدة هو القرآن الكريم لأنه بالقصد والنية بمعنى أن الثواب والفائدة كليهما متوقف على نية القرآنية إذا تلفظ القارئ بلفظ منه فمثلا إذا قال واحد: "إن" ولم ينو أنه كلمة من القرآن فلا ثواب بخلاف ما إذا نوى به "إن" من "إن الله على كل شيء قدير".

[4] أي سر تأثيره.

[5] هناك قاعدة تتعلق بهذا لا يسع المقام لتفصيلها لكن نذكره بإيجاز، وهي ما ذكره الشيخ الأكبر قدس سره في الفتوحات المكية بقوله: "حكم العدد مقدم على حكم كل حاكم". بيانه: أن العدد هو لغة الله في عالم الخلق. يعني ماهيات الأشياء في الفيزياء والكيمياء كلها تعود إلى الأشياء، كالماء، هو عبارة اثنين hydrogen وواحد oxygen. فالماهيات في الوجود الخارجي كلها مبناها على العدد. ولذلك من أحكم العدد ساد الكون.

فإذا توجهت إلى الأسماء الحسنى وعرفت الأعداد المناسبة لكل اسم وعرفت أن الوجود الخارجي هو ظل للأسماء الحسنى ثم ركبت من الأسماء العددَ الصحيح يخرج معك في الوجود الخارجي الماهية المطلوبة.

[6] قال تعالى: (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ) [النمل-62].

[7] قال الشيخ زروق قدس سره في عمدة المريد الصادق: "قد قال علماء الفن: "لا ينتفع أحد به إلا عالم يعرف حقائق ما يتحرك فيه أو جاهل يعظم في نفسه ما يتوهمه من قوته، فلذلك لا ينتفع بمجهول ولا جاهل بواضح بل بمبهمات"". [ص228]